

استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (*)

الدكتور/ إبراهيم عبدالله البديوي السبيعي (**)
قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع «استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل»، وقد قسمنا البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين رئيسيين؛ خصصنا الفصل التمهيدي لشرح مصطلحات عنوان البحث، وهي: الاستئجار، والصبي المميز، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ثم تناولنا في الفصل الأول حكم استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي، ممهدين لذلك ببيان حرية العمل كحق من حقوق الإنسان. وشروط الإجارة، ومذاهب الفقهاء في حكم استئجار الصبي المميز، وأدلة كل مذهب مع الترجيح. أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه حرية العمل كحق من حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، ورأي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عمل الصبي المميز، والمقارنة بين الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول استئجار الصبي.

وقد انتهى البحث إلى نتائج عدة، من أهمها: أن الصبي المميز هو الغلام قبل أن يبلغ خمسة عشر عاماً، وهو مرادف للطفل في اتفاقية الأمم المتحدة التي عرفته بأنه من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. ورجحان القول الذي يرى جواز استئجار الصبي في الفقه الإسلامي، بشروط، وعدم جواز استئجار الصبي المميز في اتفاقية الأمم المتحدة، ورجحان رأي الفقه الإسلامي في جواز الاستئجار؛ لأنه الأقرب إلى روح الواقع.

(*) أجزيت البحث بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ م.

(**) بحث مدعوم من جامعة الكويت برقم (HC/٠١٠٧).

مقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً دائماً دائمين دائبين على نبيه المصطفى، وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فلا شك أن العناية بالطفولة ورعايتها والإحسان إليها من أهم الركائز التي تحقق للمجتمع صفات الكمال، وبها يشعر الطفل بالعطف والحنان والشفقة، ليخرج لنا المجتمع المسلم أجيالاً تربت على الرحمة والتراحم والترابط والوئام والانسجام مع الآخرين، وبهذا يتحقق للمجتمع المسلم التماسك والترابط، ويكون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

ومن هذا المنطلق، فقد نهى النبي عن الشدة والعنف في المعاملة مع كل الفئات عموماً، والأطفال بصفة خاصة، واعتبر ﷺ الغلظة والجفاء في معاملة الأولاد نوعاً من فقد الرحمة من القلب، كما في البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَبَّلَ رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إِنَّ لِي عشرة من الولد، ما قَبَّلْتُ منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «من لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»^(١).

وعن عقبة بن عامر الجهني، أن النبي ﷺ قال: «ارموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته (٢٢٣٥/٥)، حديث رقم (٥٦٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٧٤/٤)، (١٦٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء، باب ملاعبة الرجل زوجته (٣٠٣/٥)، حديث رقم (٨٩٤٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢)، حديث رقم (٢٨١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣/٥)، حديث رقم (٢٦٣٢٢). واللفظ للترمذي.

كما أكد الإسلام طائفة كبيرة من حقوق الطفل، تشمل حقه في التربية الحسنة، وحقه في التعليم المناسب لمرحلته العمرية.

وقد ظهر أثر اهتمام الشريعة الإسلامية بالطفل في الفقه الإسلامي، حيث نجد زخماً هائلاً في العناية بأحكام الطفولة والأطفال، متمثلاً في تناول جميع الأحكام الفقهية التي لها علاقة بالطفل حتى قبل أن يولد، بتفصيلات دقيقة، وتحليلات غاية في الإتقان، بل لقد بلغت عناية الفقهاء بأمور الطفولة أن أفردوا لها المؤلفات المستقلة، كما فعل الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في "تحفة المودود في أحكام المولود"، والإمام الأُسروشني في كتاب "جامع أحكام الصغار"، كما نجد العديد من كتب الآداب والأخلاق الإسلامية أفردت الفصول المستقلة للحديث عن تربية الأطفال وحقوقهم على الآباء والمجتمع.

وعلى جانب آخر، اهتمت المنظمات العالمية الحديثة - وفي طليعتها منظمة الأمم المتحدة - بشؤون الطفولة، وسنت الكثير من القوانين والتشريعات التي تحافظ على حقوق الطفل، وتضمن له تنشئة نفسية واجتماعية سليمة، خالية من كل المؤثرات التي قد تؤثر على سلامه الاجتماعي أو صحته النفسية والبدنية، وقد تبلورت هذه التشريعات والقوانين في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من شهر سبتمبر، لسنة ألف وتسعمائة وتسعين.

وكان من أهم القضايا التي تناولتها هذه الاتفاقية قضية عمالة الأطفال؛ حيث أكدت الاتفاقية حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال دون سن البلوغ الذي حددته بثمانية عشر عاماً، وشملت بهذا الحظر جميع أنواع العمل، وخصت بتأكيد الحظر والمنع، الأعمال التي تنطوي على استغلال جنسي للأطفال، أو أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو يكون ضاراً بصحة الطفل، أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

فما موقف الفقه الإسلامي من قضية عمالة الأطفال غير البالغين، وخاصة استئجار الصبي غير المميز للقيام بأعمال مختلفة؟. وإلى أي مدى يتفق الفقه

الإسلامي مع اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص قضية استئجار الصبي المميز، أو يختلف عنها؟. هذا ما سوف نتناوله في هذا البحث، إن شاء الله تعالى.

مشكلة البحث:

تعد قضية عمالة الأطفال من الأمور التي شددت اتفاقية الأمم المتحدة على حظرها والمنع منها، في حين أن بعض الآراء في الفقه الإسلامي قد أجازت استعمال الأطفال في بعض الأعمال، وهو ما يمثل تعارضاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وقعت عليها أغلب الدول الإسلامية.

خطة البحث:

سوف نقسم هذا البحث - إن شاء الله تعالى - إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها خطبة البحث، وهدفه، ومشكلته، وخطة تقسيم فصوله ومباحثه.

الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستئجار ومشروعيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستئجار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الإجارة.

المطلب الثالث: مشروعية الإجارة.

المبحث الثاني: تعريف الصبي المميز.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصبي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التمييز لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الصبي المميز.

المطلب الرابع: تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

المبحث الثالث: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بهيئة الأمم المتحدة، ونشأتها، وأهم منظماتها.

المطلب الثاني: تعريف اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثالث: تعريف بمنظمة اليونسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة).

الفصل الأول: حكم استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حرية العمل كحق من حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: شروط الإجارة في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط العاقدين.

المطلب الثاني: شروط الصيغة.

المطلب الثالث: شروط المنفعة.

المبحث الثالث: حكم استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهلية الصبي المميز وأثرها في تصرفاته المالية.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في حكم استئجار الصبي المميز.

المطلب الرابع: الأدلة.

المطلب الخامس: الترجيح.

الفصل الثاني: حكم استئجار الصبي المميز في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حرية العمل كحق من حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: رأي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عمل الصبي المميز.

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول استئجار الصبي.

الخاتمة، وفيها:

أولاً: نتائج البحث.

ثانياً: التوصيات.

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستئجار ومشروعيته.

المبحث الثاني: تعريف الصبي المميز.

المبحث الثالث: تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

المبحث الأول

تعريف الإجارة ومشروعيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستئجار لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الإجارة.

المطلب الثالث: مشروعية الإجارة.

المطلب الأول

تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول

تعريف الاستئجار لغة

الاستئجار: استفعال من الإجارة، وصيغة استفعال تأتي بعدة معانٍ^(١)، وهي هنا بمعنى اتخذ، فالاستئجار هو اتخاذ الأجير، والإجارة اسم مصدر من

(١) انظر: شذا العرف في فن الصرف، للشيخ أحمد الحمالوي، شرح د. حسني عبدالجليل يوسف، (ص ٤٦).

أجره يأجره أجراً إذا أثابه على عمله، وأصل الأجر الثواب، يقال أجزت فلاناً من عمله كذا أي: أثبته.

والله يأجر العبد أي يثيبه.

والمستأجر يثيب المؤجر عوضاً عن بدل المنافع، ويقال: أجزت داري ومملوكي وأجزته والأول أكثر.

والإجارة اسم للأجرة، وهي ما يعطى للأجير.

والإجارة بيع المنافع.

واستأجرته: أي اتخذته أجييراً والأجير هو المستأجر وجمعه أجراء.

وأجزته الدار أكريتها، والأجرة والإجارة والأجارة ما أعطيت من أجر.

وفي المجل: أجزت الرجل مؤاجرة إذا جعلت له على فعله أجرة.

والإجارة اسم للأجرة وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته، فهو أجر وذلك مأجور^(١).

الفرع الثاني

تعريف الاستئجار اصطلاحاً

لم أجد أحداً من الفقهاء تعرض لتعريف الاستئجار، ولعلمهم استغنوا بتعريف الإجارة عن تعريفه، ومن هنا فإننا سوف نعرض أولاً لتعريف الإجارة عند الفقهاء، ثم نستخلص منها تعريفاً للاستئجار.

أولاً - تعريف الإجارة عند الحنفية:

عرفها الحنفية بأنها «بيع منفعة معلومة بأجر معلوم»^(٢).

(١) المصباح المنير (ص ٦)، تاج العروس (٢٦/١٠)، أنيس الفقهاء (٢٥٩/١)، جمهرة اللغة

لابن دريد (١٠٣٩/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢١٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/٣).

(٢) تبين الحقائق (١٠٥/٥)، وانظر: الهداية مع شرحها العناية وشرح فتح القدير

(٢٣١/٣)، وانظر درر الحكام (٣٧١/١)، البحر الرائق (٢٩٨/٧).

فقوله: (بيع) جنس يشمل بيع العين والمنفعة، فخرج به العارية؛ لأنها تملك المنافع، كما خرج النكاح لأن تملك البضع ليس بمنفعة.

وخرج بقوله (منفعة) ببيع العين.

وقوله (بأجرة معلومة) تمام التعريف^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل ذكر المدة في الإجارة، وهو قيد مهم في عقد الإجارة، لا بد من ذكره.

ثانياً - تعريف الإجارة عند المالكية:

قال ابن عرفة: «بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبع بعض بتبعيضها»^(٢).

وقوله: بيع منفعة أخرج به بيع الذوات.

وقوله: أمكن نقله أخرج به كراء الدار والأرض؛ فالعقد المتعلق بمنافعها ليس بإجارة وإنما هو كراء.

وقوله: ولا حيوان أخرج به كراء الرواحل.

وقوله: بعوض غير ناشئ عنها، أخرج القراض والمساقاة.

والضمير في قوله: (بعضه) عائد على العوض.

وقوله: بتبعيضها الضمير فيه عائد على المنفعة.

ويلاحظ على هذا التعريف - أنه كسابقه - أغفل ذكر المدة في الإجارة، كما أن صياغته بها نوع من عدم الوضوح.

(١) انظر: البحر الرائق (٢٩٨/٧).

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص٣٩٢)، شرح الخرشي على خليل (٢/٧)، الفواكه الدواني (١٠٩/٢).

ثالثاً - تعريف الإجارة عند الشافعية:

عرفها الشافعية بأنها «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم»^(١).

فخرج بـ(منفعة): العين. وبـ(مقصودة): المنفعة التافهة. وبـ(معلومة): القراض والجمالة على عمل مجهول. وخرج بقوله (قابلة للبدل والإباحة): منفعة البضع. وخرج بقوله: (بعوض): هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة.

وخرج بقوله (معلوم): المساقاة والجمالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق، ودلالة الكافر لنا على قلعة تجارية منها^(٢).

وهذا التعريف أيضاً أغفل ذكر المدة في عقد الإجارة.

رابعاً - تعريف الإجارة عند الحنابلة:

وعرفها الحنابلة بأنها «عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة معينة أو موصوفة في الذمة أو عوض معلوم بعوض معلوم»^(٣).

فخرج بقوله (مباحة): المنفعة المحرمة، كالاستئجار للزنا والمزامير.

وقوله (مدة معلومة) أي كيوم أو شهر أو سنة... إلخ.

وقوله (من عين معينة أو موصوفة في الذمة): أي كسكنى هذه الدار سنة أو دابة صفتها كذا للحمل أو الركوب سنة مثلاً^(٤).

وهذا التعريف على الرغم من طول ألفاظه، فإنه تعريف جامع مانع، إذ استوفى جميع أركان عقد الإجارة، ومنع غيره من العقود من الدخول فيه.

(١) شرح البهجة (٣١٠/٤)، أسنى المطالب (٤٠٣/٢)، كفاية الأختيار (ص ٢٩٤)، السراج الوهاج (ص ٢٧٨)، مغني المحتاج (٤٣٨/٣).

(٢) انظر: أسنى المطالب (٤٠٣/٢).

(٣) كشف القناع (٥٤٦/٣)، شرح منتهى الإيرادات (٢٤١/٢)، مطالب أولي النهى (٥٧٩/٣ - ٥٨٠).

(٤) انظر: شرح منتهى الإيرادات (٢٤١/٢).

التعريف المختار للاستئجار اصطلاحاً:

بعد أن عرضنا تعريف الإجارة عند فقهاء المذاهب الأربعة، يمكن أن نستخلص تعريف الاستئجار على النحو التالي:

الاستئجار هو: «عقد بين طرفين على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة معينة أو موصوفة في الذمة، بعوض معلوم».

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الإجارة

١ - البيع:

- على الرغم من أن الإجارة تُعد من قبيل البيع^(١)، فإنها تتميز عنه بما يلي:
- أ - أن محل الإجارة بيع المنفعة لا العين، في حين أن محل عقود البيع كلها هو العين.
 - ب - قبول الإجارة التنجيز والإضافة، في حين لا تكون البيوع إلا منجزّة.
 - ج - أن المعقود عليه في الإجارة - وهو المنفعة - لا يستوفى دفعة واحدة، أما المعقود عليه في البيوع - وهو المبيع - فيستوفى دفعة واحدة.
 - د - ليس كل ما يجوز إجارته يجوز بيعه؛ إذ تجوز إجارة الحر؛ لأن الإجارة فيه على عمل، بينما لا يجوز أن يباع لأنه ليس بمال^(٢).

٢ - الإعارة:

تفترق الإجارة عن الإعارة في أن الإجارة تملك منفعة بعوض، وأن الإعارة إما تملك منفعة بلا عوض، أو إباحة منفعة، على خلاف بين الفقهاء^(٣).

(١) المغني، لابن قدامة (٥/٢٥٠).

(٢) العناية (٩/٦٢)، المنشور في القواعد (٢/٤١١)، حاشية الجمل (٣/١٥٩)، دقائق أولي النهى (٢/٢٦٨).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/١٩).

٣ - الجعالة:

تفترق الإجارة عن الجعالة في أن الجعالة إجارة على منفعة مظنون حصولها، ولا ينتفع الجاعل بجزء من عمل العامل، وإنما بتمام العمل، وأن الجعالة غير لازمة في الجملة^(١).

كما أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر^(٢).

٤ - الاستصناع:

تفترق الإجارة (في الأجير المشترك) عن عقد الاستصناع (الذي هو بيع عين شرط فيها العمل) في أن الإجارة تكون العين فيها من المستأجر والعمل من الأجير، أما الاستصناع فالعين والعمل كلاهما من الصانع (الأجير)^(٣).

المطلب الثالث

مشروعية الإجارة

الإجارة - كما اتفق جمهور الفقهاء^(٤) - جائزة ومشروعة، ولم يخالف في جوازها إلا بعض المتأخرين كابن عليّة وأبي بكر الأصم؛ فإنهما قالوا بعدم جواز الإجارة كما حُكي عنهما^(٥).

وقد استدل الجمهور على جوازها بأدلة من القرآن والسنة والإجماع.

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٣١/٨)، الذخيرة للقرافي (٣٩٠/٤)، بداية المجتهد (١٧٧/٢).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٦٥/٣).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٥٩/١).

(٤) المبسوط (٧٤/١٥)، بدائع الصنائع (١٧٣/٤)، مواهب الجليل (٣٨٩/٥)، الأم (٢٦/٤)، أسنى المطالب (٤٠٣/٢)، المغني (٢٥٠/٥)، المحلى (٣/٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٧٣/٤)، أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٤/٣).

أولاً - الأدلة من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (١).

وجه الاستدلال أن فيها أمراً بإيتاء الأجر إذا أرضعت المرأة الطفل، مما يدل على مشروعية الإجارة.

٢ - قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٢) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَاجٌ (٢).

وجه الاستدلال من الآية أن الله - عز وجل - أخبر عن تأجير موسى نفسه لشعيب - عليه السلام - لرعي الغنم على أجرة معلومة وهي صداق ابنة شعيب، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ (٣)، فدل ذلك على جواز الإجارة (٤).

ثانياً - الأدلة من السنة:

١ - ما جاء في حديث الهجرة مما ترويه أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريئاً، وهو على دين كفار قريش» (٥).

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز الإجارة من فعل النبي الذي استأجر رجلاً ليدلها على معرفة الطريق الموصل إلى المدينة المنورة.

(١) سورة الطلاق، الآية ٦.

(٢) سورة القصص، الآيتان ٢٦، ٢٧.

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص ٢٨٥)، المسودة (ص ١٧٤)، المدخل لابن بدران (ص ٢٨٩)، الفروق للقرافي (١/٤)، التاج والإكليل (٤١١/٦).

(٤) انظر: المغني (٥/٢٨٦)، درر الحكام، لمنلا خسرو (١/٤٣٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة، جاز... (٧٩٠/٢)، حديث رقم (٢١٤٥).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن فيه تهديداً ووعيداً لمن امتنع عن إعطاء الأجير أجره نظير العمل الذي عمله عنده، وهو دليل ظاهر على جواز الإجارة، لأنها لو لم تكن جائزة لما توعد الله الممتنع عن أداء الأجرة بالمخالفة يوم القيامة.

ثالثاً - الإجماع:

ومما يدل على جواز الإجارة إجماع السلف من لدن الصحابة والتابعين والفقهاء المعبرين والأئمة الأربعة على جواز الإجارة، حكى هذا الإجماع طائفة من أهل العلم كابن المنذر والكاساني وابن رشد وابن قدامة^(٢).

المبحث الثاني تعريف الصبي المميز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصبي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف التمييز لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الصبي المميز.

المطلب الرابع: تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٧٩٢/٢)، حديث رقم (٢١٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، الإجماع لابن المنذر (ص ١١٥)، المغني (٢٨٦/٥).

المطلب الأول تعريف الصبي المميز لغة واصطلاحاً

الفرع الأول تعريف الصبي لغة

الصبي لغة صفة مشبهة من الصبا، وهو مصدر الفعل صبا يصبو صبواً
وصباً بكسر الصاد، وصباء بفتح الصاد والمد.

والصبا: الصغر والحدائثة، يقال: رأيتَه في صباه أو صباه، أي في صغره.
والصبي يطلق على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم. وقال بعضهم:
يقال على المولود بعد التمييز: إنه صبي.

والصبي: الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، وقيل: الصبي من لدن
يولد إلى الفطام^(١).

الفرع الثاني تعريف الصبي اصطلاحاً

يستفاد تعريف الصبي عند الفقهاء من تقسيم الصبي من ولادته إلى بلوغه
إلى طورين:

الطور الأول: ما قبل التمييز، وهو الطور الذي يكون فيه الصبي غير مدرك
لما يدور في الحياة من حوله وما يضره وما ينفعه منها.

وقد أطلق الأصوليون على الصبي في هذا الطور (غير مميز) أو
(غير عاقل).

(١) العين للخليل بن أحمد (١٦٨/٧)، تهذيب اللغة للأزهري (١٧٩/١٢)، لسان العرب
(١٤٩/١٤-٤٥٠)، المصباح المنير (ص١٢٤)، أساس البلاغة (٣٤٧/١)، المعجم
الوسيط (٥٠٧/١)، تاج العروس (٤٠٦/٣٨) / مادة (ص ب و).

الطور الثاني: طور التمييز، وهو الطور الذي يتبلور فيه إدراك الصبي، فيبدأ بمعرفة بعض ما يدور حوله، ويكون بإمكانه إلى حد ما أن يميز بين الضار والنافع وينتهي هذا الطور بالبلوغ.

وقد سمي الأصوليون الصبي في هذه المرحلة (مميزاً) أو (عاقلاً).

جاء في أصول البزدوي: «أما الصبي في أول أحواله فمثل المجنون لأنه عديم العقل والتمييز، أما إذا عقل فقد أصاب ضرباً من أهلية الأداء»^(١).

وقال الأمدي: «وأما الصبي المميز وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز غير أنه غير فاهم على الكمال»^(٢).

وقال ابن قدامة: «فأما الصبي والمجنون فغير مكلفين... أما الصبي المميز فتكليفه ممكن... إلا أن الشرع حط عنه التكليف»^(٣).

هذا ما قرره الأصوليون في حد غير المميز.

ويتفق الفقهاء مع الأصوليون في أن للصبي دون الأحلام حالين: حال لا يعقل فيها معنى القرية، وحال يعقل فيها معناها^(٤).

قال السيوطي: «إن الفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ»^(٥).

والخلاصة أن الصبي يطلق على الغلام من لدن يولد إلى ما قبل البلوغ؛ لأنه إذا بلغ أصبح مكلفاً بجميع الأوامر والنواهي، وصارت له أهلية كاملة.

(١) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار (٤/٣٨٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي (١/١٩٩).

(٣) روضة الناظر (١/٤٧).

(٤) مواهب الجليل (١/٤١٣-٤١٤).

(٥) الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية (ص٢١٩).

المطلب الثاني تعريف التمييز لغة واصطلاحاً

الفرع الأول تعريف التمييز لغة

التمييز مصدر الفعل الثلاثي المزيد بالتضعيف ميّز، يقال: «ماز الشيء ميّزاً عزله وفرزه وكذلك ميزته تمييزاً فانماز، وماز الشيء عنه نجاه، وماز فلان عليه فضله عليه، وماز الشيء ميّزاً وميزه: فصل بعضه من بعض»^(١).

ويستفاد من هذه المعاني أن التمييز هو فصل الأشياء بعضها عن بعض والتفريق بينها، فالمميز هو الذي يفصل الأشياء ويفرق بينها.

الفرع الثاني تعريف التمييز اصطلاحاً

بمراجعة نصوص الفقهاء في حد المميز، تبين أنهم لم يبعدوا عن المعنى اللغوي. فقد قال الحنفية: إن المميز «هو الذي يعقل البيع والشراء: بأن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة»^(٢).

وعند المالكية والشافعية المميز هو «الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام»^(٣).

ومثله باختصار تعريف الحنابلة حيث قالوا: إن المميز هو الذي «يفهم الخطاب ويرد الجواب»^(٤).

- (١) المعجم الوسيط (٢/٨٩٣)، لسان العرب (٥/٤١٢)، جوهرة اللغة (٢/٨٣٠).
- (٢) تبين الحقائق للزيلعي (٥/١٩١-١٩٢).
- (٣) الخرشي على خليل (٢/٢٦٧)، حاشية الدسوقي (٢/٥٤٢)، المجموع (٧/٢٩).
- (٤) الإنصاف (١/٣٩٥)، كشاف القناع (١/٢٢٥).

وبداية سن التمييز - عند الشافعية - غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً، وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثماني، ويعتبر في التمييز - كما يقول ابن الرفعة - أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أُخِر إلى حصول ذلك^(١).
 وحد أكثر الحنابلة بداية سن التمييز بسبع سنين^(٢).
 والخالصة أن سن التمييز يبدأ غالباً عند السابعة أو الثامنة.

نهاية سن التمييز وحد البلوغ:

اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ في الرجل والمرأة، على أربعة أقوال:
 القول الأول: إذا بلغ الصغير خمس عشرة سنة عد بالغاً، الذكر والأنثى سواء.
 وهو قول الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٥)، وابن وهب من المالكية^(٦) ورواية^(٧) عن الإمام أبي حنيفة، رحمه الله.
 واستدلوا على قولهم بما يلي:

أ - بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فردني، وعرضت عليه في غزوة الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني»^(٨).

- (١) المجموع (٩/٤٤٣)، مغني المحتاج (٥/١٩٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/١٠٨)، أسنى المطالب (٢/٤٥٠).
- (٢) الإنصاف (٩/٤٣٠).
- (٣) روضة الطالبين للنووي (٤/١٧٨) ومغني المحتاج للشربيني (٢/١٦٧).
- (٤) المغني لابن قدامة (٦/٤٩٨)، والمبدع لابن مفلح (٤/٣٣٢).
- (٥) شرح فتح القدير لابن الهمام (٨/٢٠١) والبنائية على الهداية للعيني (١٠/١٢٥).
- (٦) حاشية الخرخشي على مختصر خليل (٦/٢٣٢).
- (٧) شرح فتح القدير لابن الهمام (٨/٢٠١)، والبنائية على الهداية للعيني (١٠/١٢٥).
- (٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، (٢/٩٤٧)، حديث رقم (٢٥٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (٣/١١٨٤)، برقم (١٨٦٨).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من بلغ الخامسة عشرة من عمره عد بالغاً، واعتبر من المكلفين^(١). وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: «رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة؛ لأنه لم يرههم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم، منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر»^(٢).

وهذه السن هي التي اعتمدها عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - في التفرقة بين الصغير والكبير، فقد كتب إلى عماله بأن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال^(٣).

ب - واستدلوا بالمعقول: وبيانه أن التكليف مناطه العقل، وإنما جعل البلوغ بالاحتلام حداً للتكليف لكونه مظنة لبدء كمال العقل ودليلاً عليه، والاحتلام لا يتأخر عادة عن هذه السن، فإذا تأخر، فإن ذلك يكون نتيجة لمرض في جسمه، وهذا لا يرفع التكليف عنه ما لم يؤثر على عقله^(٤).

القول الثاني: إذا بلغ الصغير ثماني عشرة سنة عدُّ بالغاً، وهو قول المالكية، الذكر والأنثى سواء^(٥).

وقد استدل بعض المالكية لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٦)، حيث روي عن ابن عباس أن الأشد: ثماني عشرة سنة. ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف^(٧).

(١) الحاوي للماوردي (٣٤٥/٦) وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (٥٧/٣).

(٢) الأم للشافعي (١٢٠/٢)، وانظر: الحاوي (٣٤٥/٦).

(٣) انظر تخريج الحديث في الحاشية رقم (٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٧/٦).

(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٢٣٢/٦)، ومواهب الجليل للحطاب (١٠٢/٥).

(٦) سورة الأنعام، من الآية ١٥٢.

(٧) الذخيرة (٣٣٧/٨).

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال بأنه قد روي عن ابن عباس خلاف هذا القول، حيث روى عنه ابن أبي حاتم أن الأشد ثلاث وثلاثون سنة^(١).

وعلى فرض أن هذا قول ابن عباس، فإنه قول صحابي، وهو معارض بفعل النبي الذي رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثالث: أن بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله^(٢).

وقد استدل - رحمه الله - لهذا القول بأن الشارع الحكيم ناط التكليف بالبلوغ، والبلوغ يستدل عليه بالاحتلام أو الحيض، فإذا تأخرت هذه العلامات عن الظهور، وجب انتظار السن التي نياس من ظهورها بعده، وذلك يكون باستكمال ثماني عشرة سنة، فالاحتلام إلى هذه المدة متصور في الجملة، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال^(٣).

ووجه التفريق بين الذكر والأنثى عند أبي حنيفة - رحمه الله - أن الأنثى أسرع نشأة وإدراكاً من الصبي^(٤).

وقد اعترض على هذا التفريق بين الغلام والجارية بأن للسن معنى يثبت به البلوغ، فوجب أن يستويا فيه كالاحتلام، ولأن الضعف معنى يوجب الحجر، فوجب أن يستويا فيه كالجنون، ولأن ما يكمل به تصرفهما يجب أن يستويا فيه

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٤١٩/٥).

(٢) فتح القدير وبهامشه العناية شرح الهداية (٢٧٠/٩)، البحر الرائق (٩٦/٨)، الفتاوى الهندية (٦١/٥)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٩٦٦/٢، ٩٦٧)، مادة رقم (٩٨٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١٧٨/٦).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٠١/٨).

ولا يتفاضلا كالرشد، ولأنه حال لو أسلم فيها صح إسلامه، أو تصرف فيها ببيع أو شراء صح تصرفه، فوجب أن يحكم فيها ببلوغه كالثماني عشرة^(١).

القول الرابع: ذهب الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه إذا تم الغلام والجارية خمس عشرة سنة، فقد بلغا، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٢).

هذا، ولم أجد في كتب الحنفية أدلة لهذا القول.

القول الرابع: إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، فكل من بلغ خمس عشرة سنة من عمره، عد بالغاً - الذكر والأنثى سواء - وهو مطالب بالتكاليف الشرعية من الصلاة والصوم والزكاة وما إلى ذلك. وأما فيما يتعلق بالأمور الدنيوية، فلولي الأمر أن يحدد السن التي يرى أن فيها مصلحته، وإن ظهرت عليه علامات البلوغ قبل هذه السن.

وأما الأقوال الأخرى فهي تعتمد على دليل عقلي، وهو مردود بما جاء في حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، وما عمل به عمر بن عبدالعزيز، رضي الله عنه، حتى إن ابن العربي قال في ذلك: «فإن لم يكن هذا دليلاً، فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى، والسن التي اعتبرها رسول الله ﷺ أولى من سن من لم يعتبرها»^(٣).

وبناء عليه، فإن مصطلح الصبي المميز يطلق على الطفل من بلوغه السابعة إلى الخامسة عشرة من عمره، لا فرق في ذلك بين الغلام والجارية، فإذا بلغ أي منهما هذه السن، فإنه يكون قد عبر مرحلة التمييز، ليدخل في مرحلة أخرى، هي مرحلة البلوغ.

(١) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني(٣٤٦/٦).

(٢) أسنى المطالب (٢٠٦/٢)، تحفة المحتاج شرح المنهاج (١٦٣/٥، ١٦٤) حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٣٧٤/٢)، المغني (٢٩٨/٤)، الإنصاف (٣٢٠/٥).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤١٩/١).

المطلب الثالث الألفاظ ذات الصلة بمصطلح (الصبي المميز)

١ - الطفل:

لغة: يطلق على الرخص الناعم الصغير من كل شيء. والطفل: صغار السحاب. والطفل: المولود، جمع أطفال، والطفل: الصغير من أولاد الناس. ويستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع، وقد يقال أيضاً طفلة وأطفال^(١)، وقصره بعضهم على المولود قبل التمييز^(٢).

وقيل: الطفل يقع على الولد ما دام ناعماً؛ ولذلك قيل: امرأة طفلة، أي ناعمة^(٣).

واصطلاحاً: لم أجد أحداً من الفقهاء تعرض لتعريفه؛ اكتفاء منهم بالمعنى اللغوي، ولذلك لم يختلف فيه قول الفقهاء عن المعنى اللغوي^(٤).

٢ - الصغير:

لغة: صفة مشبهة من صَغَرَ صَغَرًا من باب تعب، والصغر مصدر، وهو ضد الكبر، والصغير صفة جمعها صغار^(٥).

اصطلاحاً: وصف يلحق الإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم^(٦).

(١) النهاية لابن الأثير (٣/١٣٠).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٩/١٧٢)، لسان العرب (١١/٤٠١)، القاموس المحيط (ص٥٤٣).

(٣) المفردات (ص٣٠٥)، المعجم الوسيط (٢/٥٦٠).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) الموسوعة الفقهية (٢٧/٢٠).

(٦) المرجع السابق.

وبهذا يتبين أن مصطلح الصغير أعم من مصطلح الصبي المميز؛ إذ إنه يشمل الصبي المميز وغير المميز.

٣ - الغلام:

لغة: الابن الصغير^(١)، ويطلق على الصبي الذي طر شاربه^(٢) أو من حين يولد إلى أن يشب^(٣).

وقال القاضي عياض: يقال للصبي من حين يولد إلى أن يبلغ غلام، وجمعه غلمان^(٤).

اصطلاحاً: لم يختلف فيه قول الفقهاء عن المعنى اللغوي.

وبناء على هذا فإن مصطلح الغلام يرادف في المعنى مصطلح الصغير، ويكون الغلام أعم من الصبي المميز أيضاً.

٤ - الحدث لغة واصطلاحاً:

لغة: الصغير السن^(٥)، ورجل حدث أي شاب، وكل فتى من الناس والدواب والإبل فهو حدث، والحديث السن من الناس القريب السن والمولد^(٦).

اصطلاحاً: لم يختلف فيه قول الفقهاء عن المعنى اللغوي.

وبعد استعراض هذه التعريفات تبين لنا أن كلاً من الطفل والصغير والغلام مرادفة للفظ الصبي، إذ إن جميعها يطلق على من هو دون البلوغ.

(١) المصباح المنير (ص ٤٥٢).

(٢) المغرب (١١١/٢)، لسان العرب (١٢/٤٤٠).

(٣) تاج العروس (١٧٦/٣٣).

(٤) مشارق الأنوار (١٣٤/٢).

(٥) المعجم الوسيط (١٦٠/١).

(٦) تاج العروس (٢٠٨/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٢٥٣/٣)، لسان العرب (١٣٢/٢).

وأما الحدث: فقد يطلق على الصغير السن فيرادف الصبي وقد يطلق على من هو في سن البلوغ ويكون صغيراً بالنسبة لمن هو أكبر منه.

المطلب الرابع

تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩م، وقبل هذا التاريخ لم تكن هناك معاهدة دولية أو عرف دولي مستقر بخصوص تعريف الطفل من حيث بداية مرحلة الطفولة ونهايتها.

وعلى الرغم من وجود بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالعمل أو القانون الدولي الإنساني، التي ورد فيها النهي عن تشغيل الأطفال قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، وكذلك النهي عن تجنيدهم أو إشراكهم في العمليات العسكرية قبل بلوغ سن الخامسة عشرة أيضاً، إلا أن ذلك لا يدل صراحة على أن القانون الدولي العام قبل اتفاقية حقوق الطفل قد عرف الطفل بأنه «الإنسان منذ لحظة ميلاده وحتى بلوغه سن الخامسة عشرة».

وعندما أرادت اتفاقية حقوق الطفل وضع تعريف للطفل جابقتها عدة صعاب، حيث مازال الاختلاف سائداً بين قوانين الدول إزاء تحديد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها؛ فبعض الدول تعتبر بداية مرحلة الطفولة منذ لحظة الميلاد بينما تبدؤها دول أخرى من لحظة الحمل ووجود الجنين في رحم أمه.

وهذا الخلاف ينسحب أيضاً على تحديد نهاية مرحلة الطفولة؛ فبينما تنهي بعض الدول مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سن معينة مثل ١٢ أو ١٥ عاماً توجد دول أخرى تنهي هذه المرحلة بإدراك سن البلوغ وظهور العلامات الجنسية الدالة عليه عند الطفل مثل ظهور الشارب عند الذكر أو نبات شعر العانة ونمو الثديين عند الأنثى^(١).

(١) Geraloine Van Bueren, The International Law on Rights of the Child, London 1995, p.3.

وقد ألقى هذا الاختلاف بظلاله عند إعداد صياغة اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، حيث جاء مشروع نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية معرّفاً الطفل بأنه «كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشرة أو حسب قانون الدولة، أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك».

وقد جوبهت صياغة نص هذه المادة باعتراض بعض الدول التي تضيف حماية قوانينها وتشريعاتها على ما قبل مرحلة الولادة؛ أي في أثناء فترة الحمل، ولهذا تقدمت المملكة المغربية باقتراح بحذف عبارة (منذ لحظة الولادة) من التعريف الوارد في مشروع نص هذه المادة، وقد تمت الموافقة على هذا الاقتراح الذي تقدم به مندوب المملكة المغربية^(١).

كذلك ثار الخلاف بين الدول الأعضاء بشأن تحديد نهاية مرحلة الطفولة تلك التي حددها مشروع نص هذه المادة الأولى من الاتفاقية بسن الثامنة عشرة، وقد جاءت أكثر الاعتراضات من تلك الدول التي تجيز لأطفالها العمل في سن صغيرة لمساعدة أسرهم، وكذلك الدول التي يكون فيها سن الرشد قبل الثامنة عشرة تبعاً لعوامل المناخ مثلاً، وقد ارتكزت هذه الدول في اعتراضاتها تلك على مجموعة من الدلائل، منها:

١ - أن الأمم المتحدة سبق لها أن اعتمدت سن الخامسة عشرة نهاية لمرحلة الطفولة، وذلك خلال احتفالها بالعام الدولي للطفل عام ١٩٧٩م.

٢ - أن سن نهاية التعليم الإلزامي في معظم دول العالم وسن زواج البنات أيضاً هو سن الرابعة عشرة^(٢).

وإزاء هذا الخلاف حول تحديد بداية مرحلة الطفولة ونهايتها تقدمت بعض الدول باقتراح كحل توفيق، وهو الإبقاء على سن الثامنة عشرة عاماً نهاية لمرحلة الطفولة، كما ورد في مشروع نص المادة المشار إليها، وذلك كحد

(١) Working Group 1980, E/CN. 4/L. 1542, p. 556.

(٢) Sharon Detrick, The United Nations Convention on the Rights of the Child, London, 1993, p.20.

أقصى مع الأخذ في الاعتبار بقوانين الدول التي يصل فيها الفرد إلى سن الرشد قبل الثامنة عشرة، وقد قوبل هذا الاقتراح بالموافقة عليه، فخرجت الصياغة النهائية لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على النحو التالي: «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

ولم تسلم هذه الصياغة أيضاً من اعتراض بعض شراح القانون؛ حيث رأى بعضهم في تحديد نهاية سن الطفولة بثمانية عشر عاماً أمراً غير معقول وغير منطقي؛ لأنه لا يعقل أن يظل الإنسان طفلاً حتى يبلغ هذه السن المتأخرة ولأن أحداً من الناس لا يقبل أن يقال له أو يعامل كطفل، وهو على مشارف سن الثامنة عشرة أو قبلها بعدة سنوات.

إضافة إلى الاعتراضين السابقين، وهما تحديد الأمم المتحدة سن الطفولة بخمسة عشر عاماً، في احتفالها بالعام الدولي للطفل عام ١٩٧٩م وكون سن نهاية التعليم الإلزامي وسن زواج البنات في معظم دول العالم هو سن الرابعة عشرة.

وكذلك فإن تحديد سن الثامنة عشرة نهاية لمرحلة الطفولة أمر يتعارض مع أبسط التفسيرات العمرية؛ لأن الإنسان بالبلوغ يدخل في مرحلة المراهقة، ويترك مرحلة الطفولة^(١).

ونحن مع هذا الفريق في الاعتراض على تحديد سن نهاية الطفولة بالثامنة عشرة، ونرى أن الأوفق هو ما سبق أن رجحناه من أقوال الفقه الإسلامي، وهو أن الطفل يطلق على الصبي من لدن يولد إلى بلوغه الخامسة عشرة.

(١) انظر: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، د. منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، (٢٠٠٧م)، (ص ٢٠-٢١)، مركز الطفل في القانون الدولي العام، د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، (ص ١٠-١١).

المبحث الثالث

تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بهيئة الأمم المتحدة، ونشأتها، وأهم منظماتها.

المطلب الثاني: تعريف اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الثالث: تعريف بمنظمة اليونسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة).

المطلب الأول

تعريف بهيئة الأمم المتحدة ونشأتها وأهم منظماتها

١ - تاريخ التأسيس: الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً، وقد تأسست هذه المنظمة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، تبعاً لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن، وتضم الأمم المتحدة في عضويتها (١٩١) دولة كأعضاء في المنظمة^(١).
وقد وضع تسمية «الأمم المتحدة» رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين د. روزفلت، واستخدم هذا الاسم للمرة الأولى في «إعلان الأمم المتحدة» الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلو ٢٦ أمة من حكوماتهم تعهداً بمواصلة القتال سوياً ضد قوات المحور.

٢ - ميثاق الأمم المتحدة: يتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة و ١١١ مادة موزعة على تسعة عشر فصلاً بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يتكون من ٧٠ مادة تعد جزءاً لا يتجزأ من الميثاق.

وتفصل هذه المواد في توضيح الغرض من إنشاء منظمة الأمم المتحدة ومقاصدها والمبادئ التي تقوم عليها وسبل وآليات تحقيق أهدافها وفروعها الرئيسية وقواعد التصويت..إلخ. لكن ميثاق الأمم المتحدة ليس مجرد وثيقة منشئة لمنظمة دولية ومحددة لقواعد العمل بها وإنما هو أكثر من ذلك بكثير. إذ يعتبر الميثاق هو أعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سموً ومكانة. ولذلك لم يكن من المستغرب أن تنص المادة ١٠٣ من هذا الميثاق نفسه على أنه «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق». ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تبرم أي اتفاق دولي تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. بعبارة أخرى يمكن القول إن أي سلوك أو فعل دولي يتناقض صراحة أو بشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة يصبح بالضرورة فعلاً أو سلوكاً منافياً للقانون الدولي والشرعية الدولية وخروجاً عليهما^(١).

٣ - المنظمات الفرعية: يتفرع عن الأمم المتحدة عدة أجهزة ومنظمات رئيسية مثل: مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومنظمة الأمم المتحدة لشؤون الطفل (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم (اليونيسكو)^(٢).

٤ - منجزات الأمم المتحدة: على الرغم من أن حفظ السلام والأمن الدوليين يأتي في مقدمة اهتمامات الأمم المتحدة، وتنصب عليه معظم جهودها، فإن الأمم المتحدة أهم بكثير من مجرد حافظ للسلام ومحفل لحل النزاعات، فكثيراً ما تقدم الأمم المتحدة ووكالاتها مجموعة كبيرة من الأعمال التي تمس جميع

(١) الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.

(٢) www.un.org/arabic.

جوانب حياة الناس في أنحاء العالم، ويكون لها في الوقت نفسه أثر في تحسين أوضاع بني الإنسان في أرجاء المعمورة، ومن الجوانب المهمة التي اهتمت بها الأمم المتحدة ووكالاتها ما يلي:

أ - الجانب السياسي: الحفاظ على السلام والأمن، صنع السلام، تعزيز الديمقراطية، تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا المنازعات، تقديم المعونات إلى اللاجئين الفلسطينيين، وتعزيز القانون الدولي، ومنع الانتشار النووي.

ب - الجانب الاقتصادي: تعزيز الإصلاح الاقتصادي والعلاقات التجارية العالمية، تعزيز حقوق العمال، توجيه السياسات الاقتصادية وفقاً للاحتياجات الاجتماعية، وتشجيع الاستثمار في البلدان النامية، والتخفيف من الجوع المزمن والفقر الريفي في البلدان النامية، وحقوق الملكية الفكرية.

ج - الجانب الاجتماعي: تعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز حقوق المرأة، خفض معدل وفيات الأطفال، مكافحة الأمراض الطفيلية، وتوفير مياه الشرب المأمونة، وتوفير الأغذية لضحايا حالات الطوارئ، ومكافحة إساءة استعمال العقاقير، وحماية صحة المستهلك.

د - الجانب البيئي: حماية البيئة، حماية طبقة الأوزون والسيطرة على الاحترار العالمي، والحد من إزالة الغابات، والتشجيع على تنميتها المستدامة، والحد من التلوث.

المطلب الثاني

تعريف اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل مجموعة من المعايير والالتزامات المتفق عليها عالمياً وغير الخاضعة للتفاوض. وتوضح هذه المعايير - التي يطلق عليها أيضاً حقوق الإنسان - الحد الأدنى من الاستحقاقات والحريات التي يجب على الحكومات احترامها، وهي مبنية على احترام كرامة الفرد وذاته، دون أي نوع من أنواع

التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو القدرات، لذلك تنطبق جميع هذه المعايير على البشر في كل مكان. وتلزم هذه الحقوق الحكومات والأفراد على حد سواء بعدم انتهاك الحريات المماثلة للآخرين. وهي وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة؛ ويرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً بحيث يستحيل إعطاء الأولوية لأحد الحقوق على حساب حقوق أخرى.

وتتضمن هذه الاتفاقية ٥٤ مادة، بالإضافة إلى بروتوكولين إضافيين، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

وتوضح الاتفاقية - بطريقة لا لبس فيها - حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان، ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأي الطفل.

وبموافقة أي دولة على الالتزام - بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليها - تكون تلك الدولة قد ألزمت نفسها حماية حقوق الأطفال وضمانها، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف تطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل^(١).

www.unicef.org/arabic/crc.

(١)

المطلب الثالث

تعريف بمنظمة اليونسيف

(صندوق الأمم المتحدة للطفولة)

تأسس صندوق الأمم المتحدة للطفولة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٦، وكان التفويض الأصلي لمدة ثلاث سنوات يقوم فيها الصندوق بأعمال الإغاثة الطارئة والواسعة لضحايا الحرب العالمية الثانية من الأطفال، لكنه جرى تمديد فترة التفويض عام ١٩٥٠ بحيث تكون دائمة، ووسع التفويض لكي يشمل أطفال العالم النامي، ويقع المقر الرئيس لمنظمة اليونسيف في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهناك مقرّ فرعية في جنيف وطوكيو وكوبنهاجن، ومسؤوليتها الترويج والإعلام والعلاقات الخارجية لليونسيف.

وتتمثل مسؤولية اليونسيف الأساسية في جذب الانتباه لمشكلات الأطفال في جميع أنحاء العالم، ووضع البرامج لإغاثة الطفولة، وتحسين أوضاعها ورعايتها، سواء أكانت هذه برامج اليونسيف أم برامج الأمم المتحدة أم البرامج المشتركة بين اليونسيف والأمم المتحدة مع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. كما أن اليونسيف تساعد الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية على وضع الدراسات والخطط والبرامج الخاصة بالطفولة.

وتعتبر اليونسيف المنظمة الوحيدة من منظمات الأمم المتحدة المكرسة كلياً لصالح الأطفال وهدفها الأساسي هو مساعدة الحكومات لتحسين نوعية حياة الأطفال من خلال برامج بعيدة المدى، مع تركيز خاص على الأطفال المحرومين. تتعامل اليونسيف كذلك مع الاحتياجات الطارئة للأطفال والأمهات، وتتعاون مع الحكومات في البلدان النامية؛ حيث يذهب معظم المساعدات إلى الخدمات الموجهة للأطفال وإلى الأمهات في المجتمع.

وتتمتع اليونسيف بشبه استقلالية في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الأساسية ضمن نظام الأمم المتحدة، حيث إن لها مجلسها الخاص وجهازها

التنفيذي الذي يضع خطط اليونسيف وسياستها ويقر موازنتها، ويجتمع المجلس أربع مرات سنوياً، وأعضاؤه الـ ٣٦ منتخوبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يتم التجديد سنوياً للثلث؛ بحيث تكون العضوية فيه لمدة ٣ سنوات. ويتمثل في المجلس أهم المتبرعين والمستفيدين من برامج اليونسيف، أما المدير التنفيذي فهو مسؤول عن إدارة اليونسيف، ويتم تعيينه بالتشاور ما بين المجلس التنفيذي والجمعية العامة للأمم المتحدة.

وتستمد اليونسيف دخلها من التبرعات الطوعية من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بما في ذلك المتأتية من خلال جمع التبرعات من قبل اللجان الوطنية وبيع بطاقات التهنئة المعروضة والتبرعات الفردية.

وتقوم اليونسيف بتنفيذ العديد من البرامج في مختلف البلدان النامية، ومنها:

- ١ - برنامج الصحة والتغذية للأم والطفل وهو مستمر منذ ٥٠ عاماً.
- ٢ - إمداد المياه الصالحة للشرب والنظافة للمجتمعات الفقيرة.
- ٣ - الثقافة الأساسية فيما يتعلق بصحة الأمهات الأطفال ونموهم وتطورهم ورعايتهم.
- ٤ - الأطفال في أوضاع صعبة خصوصاً أوضاع الحروب والنزاعات والتمييز والاضطهاد.
- ٥ - العمليات الطارئة وتتعاطى مع أوضاع الأمهات والأطفال في الأوضاع الطارئة الناتجة عن الحروب والنزاعات المسلحة والكوارث.
- ٦ - برنامج التقييم والبحوث ويقوم على تقييم برامج اليونسيف وإجراء بحوث علمية.
- ٧ - التربية من أجل التنمية ويتناول تربية الأطفال مما يسهم في تنمية مجتمعاتهم.
- ٨ - الخدمات الإعلامية التي تستهدف إعلان الحكومات والأجهزة الرسمية والرأي العام بمبادئ وأهداف وبرامج واحتياجات اليونسيف^(١).

الفصل الأول

حكم استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حرية العمل كحق من حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: شروط الإجارة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حكم استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول

حرية العمل كحق من حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي

يعتبر حق الإنسان في العمل من الحقوق التي قررها الإسلام وأكدها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، فقد امتن الله عز وجل على الإنسان بأن جعل له وقتاً لطلب المعاش فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(١)، أي: وجعلنا النهار لكم ضياءً؛ لتنتشروا فيه لمعاشكم وتتصرفوا فيه لمصالح دنياكم وابتغاء فضل الله فيه^(٢).

كما حث سبحانه وتعالى عباده على السعي لطلب الرزق في أرجاء الأرض؛ قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٣)، أي: فسافروا حيث شئتم من أقطار، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات^(٤).

(١) سورة النبا، الآية ١١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣٩٨/٧).

(٣) سورة الملك، الآية ١٥.

(٤) جامع البيان (٣/٣٠).

كما حثت السنة النبوية المطهرة على العمل، وأرشدت المسلم أن العمل حتى لو كان ضئيلاً فإنه أشرف من المسألة وإراقة ماء الوجه، فعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(١). وفي هذا الحديث الحث على الأكل من عمل يده والاكْتِسَابُ بالمباحات^(٢).

كما أن لكل إنسان الحق في أن يعمل ما يشاء، وأن يكسب من الطرق المشروعة ما شاء، وله الحق في اختيار وقت العمل وساعاته، واختيار الوقت إذا كان يعمل لنفسه، فإن عمل إلى غيره فالعبرة في العقود عامة وعقد العمل التراضي وما يتم الاتفاق عليه في تقييد الزمان والمكان وتحديد ساعات العمل وأجره، ولا تقييد حرية العمل إلا القيود العامة في الحلال والحرام وضمن الأحكام الشرعية، وألا يؤدي العمل إلى الإضرار والضرر بالغير^(٣).

بل إن حرية العمل في الشريعة الإسلامية تتسع حتى في أقدس الأوقات والأمكنة، حيث أباح عز وجل التجارة في موسم الحج، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(٤).

قال ابن عباس: «وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة (٢/٥٣٥)، حديث رقم (١٤٠٢)، ومسلم في صحيحه: باب بيع الحطب والكلأ (٢/٨٣٦)، حديث رقم (٢٢٤٤).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/١٣١).

(٣) حقوق الإنسان لمحمد الزحيلي (ص٢٨٦).

(٤) سورة البقرة، الآية ١٩٨.

(٥) جامع البيان (٢/٢٨٢).

وقال القرطبي: «في الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف من رسم الإخلاص المفترض عليه»^(١).

المبحث الثاني شروط الإجارة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول شروط العاقدين

يشترط في العاقدين في عقد الإجارة ما يلي:

الفرع الأول أهلية التعاقد

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العاقدين في عقد الإجارة ما يشترط في عقد البيع، من أهلية التعاقد وذلك بالتمييز والعقل، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي غير مميز باتفاق الفقهاء؛ وذلك لانعدام الأهلية التي تؤهلها لإبرام العقود^(٢).

أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في صحة عقده، ولأن هذه المسألة هي عماد هذا البحث فسوف نتناولها في مبحث خاص بها، إن شاء الله تعالى.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤١٣/٢).

(٢) انظر: رد المحتار (٥٠٤/٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١٧٦/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٤)، الفواكه الدوني للنفراوي (١٠٨/٢)، أسنى المطالب (٤٠٣/٢)، مغني المحتاج (٣٣٩ - ٤٤٠)، كشف القناع (٥٤٧/٣).

الفرع الثاني الاختيار

أي أن يكون عقد الإجارة صادراً من كلا العاقدين عن طوعية ورضا، وقد قرر الفقهاء أن مناط صحة العقود هو الرضا؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَرَّةً عَنْ رَاضٍ مِّنكُمْ﴾^(١) وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(٢).

وبناء عليه يكون الإكراه منافياً لصحة نفاذ العقد.

لكن الفقهاء يقسمون الإكراه المنافي لحرية الإرادة إلى:

١ - إكراه بحق: وهو الإكراه الذي يحق فيه للمكروه التهديد بما هدد به، ويكون المكروه عليه مما يحق للمكروه الإلزام به. وذلك كإكراه المرتد على الإسلام، وإكراه المدين القادر على وفاء الدين^(٣).

٢ - إكراه بغير حق: وهو الإكراه ظلماً، أو الإكراه المحرم، لتحريم وسيلته، أو لتحريم المطلوب به. ومنه إكراه المفلس على بيع ما يترك له^(٤).

وبناء على التقسيم السابق، فإذا كان الإكراه بحق فإنه لا يؤثر على صحة العقد ونفاذه، وترتب آثاره عليه، كأن يكره أحد على تأجير داره أو حانوته بأجرة المثل لمن لا يجد مأوى من المسلمين، أو احتاج الناس إلى عمل طائفة

(١) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١٣/٥)، حديث رقم (٢١١١٩)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (١٤٠/٣)، حديث رقم (١٥٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٦)، حديث رقم (١١٣٢٥).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٣٩١/٢)، المجموع شرح المذهب (١٨٦/٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٦)، المغني لابن قدامة (٢٩١/٧).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣١١/١).

من العمال كالفلاحين والنساجين والبنائين ونحوها، فلولي الأمر أن يلزم العمال بتأدية أعمالهم بأجرة المثل^(١).

أما الإكراه بغير حق، فقد اختلف الفقهاء في صحة العقود التي ترتب عليه؛ فذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى عدم صحتها، أما المالكية فهم يصحون العقد ولكنهم يجعلونه غير لازم، فلمن أكره عليه فسخه بعد زوال الإكراه عنه^(٤).

وأما الحنفية فهم يفرقون بين العقد اللازم والنافذ، ويعنون بالنفوذ الانعقاد، وباللزم الصحة، ويبيع المكره عندهم نافذ لصدوره من أهله في محله، لكنه فاسد لأن من شروط الصحة الرضا، وهو هنا منعدم^(٥).

المطلب الثاني شروط الصيغة

وهي الإيجاب والقبول اللذان قد يكونان بالقول أو الفعل، وقد يكونان باللفظ الصريح أو الكناية.

وقد اتفق الفقهاء^(٦) على صحة انعقاد الإجارة باللفظ الصريح؛ كأجرت واستأجرت، واكتريت.

كما اتفقوا على صحة انعقاد عقد الإجارة بالكناية عن الإجارة، كقوله: اسكن داري شهراً بكذا، أو جعلت لك منفعتها شهراً بكذا^(٧).

(١) الطرق الحكيمة (ص ٢٢٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٩/١٥٨)، أسنى المطالب (٢/٦).

(٣) المغني شرح مختصر الخراقي (٤/٥).

(٤) مواهب الجليل (٤/٢٤٥)، بلغة السالك (٢/٢٦٤).

(٥) تبين الحقائق (٥/١٨٢)، حاشية ابن عابدين (٦/١٣١).

(٦) بدائع الصنائع (٤/١٧١)، البحر الرائق (٨/٣)، حاشية ابن عابدين (٦/٤)، شرح

الخرشي على مختصر خليل (٧/٣)، أسنى المطالب (٢/٤٠٣)، كشف القناع

(٣/٥٤٧)، الإنصاف (٦/٤).

(٧) انظر المراجع السابقة.

ولكنهم اختلفوا على صحتها بلفظ البيع، فذهب إلى صحته المالكية^(١)، وهو قول عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة، إن لم يضاف إلى العين^(٣)، والأظهر عند الحنفية بشرط التوقيت^(٤).

واختلف الفقهاء في صحة انعقاد الإجارة بالمعاطة، على ثلاثة أقوال: القول الأول: عدم صحة الإجارة بالتعاطي، وهو قول الشافعية^(٥) في المعتمد عندهم.

القول الثاني: جواز الإجارة بالتعاطي مطلقاً، وإليه ذهب الحنفية^(٦)، والمالكية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو اختيار النووي من الشافعية^(٩).

القول الثالث: جوازها في المحققات والأشياء اليسيرة دون غيرها، وهو قول في المذهب الشافعي^(١٠)، ورواية في المذهب الحنبلي، اختارها القاضي وابن الجوزي^(١١).

وهناك مسائل أخرى تتعلق بالصيغة في عقد الإجارة ليس هنا مجال بحثها.

- (١) المدونة (٢٦٦/٣)، شرح الخرشي (٣/٧).
- (٢) تحفة المحتاج (١٢٤/٦)، أسنى المطالب (٤٠٣/٢)، شرح المحلى (٦٨/٣).
- (٣) المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (٤/٦)، شرح منتهى الإرادات (٢٤١/٢).
- (٤) الفتاوى الهندية (٤٠٩/٤)، مجمع الأنهر (٣٦٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٦-٥/٦).
- (٥) المهذب (٢٥٧/١)، المجموع (١٥٣/٩)، روضة الطالبين (٣٣٦/٣).
- (٦) المبسوط (٦١/١٩)، حاشية ابن عابدين (٥١٣/٤، ٥١٤)، البحر الرائق (٢٩١/٥)، مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر (٤/٢).
- (٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٣)، حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/٣٤٣)، مواهب الجليل (٢٢٩/٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٣/٧).
- (٨) الفروع (٤٢٦/٤)، مطالب أولي النهى (٥٩٥-٥٩٦).
- (٩) المجموع (١٥٣/٩).
- (١٠) المجموع (١٥٣/٩، ٣٢٤).
- (١١) كشاف القناع (١٤٨/٣)، المبدع (٦/٤).

المطلب الثالث شروط المنفعة

أولاً - أن تكون المنفعة مقدورة التسليم:

اتفق الفقهاء^(١) على أن المنافع في عقد الإجارة يجب أن تكون مقدورة التسليم، فما لا يقدر المؤجر على تسليمه من المنافع حساً أو شرعاً لا يجوز العقد عليه، فالقدرة على التسليم في إجارة الأشياء تشمل ملك الأصل، وملك المنفعة، فإن غير المالك لا يستطيع تمليك غيره حساً، وما لا يجيزه الشرع لا يكون مقدور التسليم شرعاً، وإن كان ممكناً حساً، وهذا الشرط لازم في عقد العمل، فالعمل الذي يلتزم العامل بمقتضى عقد العمل أداءه يجب أن يكون أداءه ممكناً من العامل حساً وشرعاً، فإذا كان أداءه هذا العمل مستحيلاً فعلاً، أو غير ممكن شرعاً كان العقد باطلاً.

فمثال الاستحالة الفعلية، أن يتعهد العامل في عقد العمل بتدريس الطب وهو جهله، أو يتعهد بإحياء الميت أو شفاء المريض، أو نقل الجبل وإزالته من مكانه بنفسه.

ومثال الاستحالة الشرعية: أن يتعهد العامل بقتل نفس دون حق، أو بقطع يد إنسان، أو سن صحيحة في غير حكم شرعي. فالوفاء بهذا الالتزام غير ممكن من الناحية الشرعية، وإن كان في قدرة العامل القيام به.

ثانياً - ألا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين:

لما كان محل عقد الإجارة في إجازة الأشياء هو المنافع دون الأعيان، فقد اتفق جمهور الفقهاء^(٢) على اشتراط أن لا يتضمن استيفاء المنفعة

(١) الشرح الكبير على حاشية الدسوقي (١٨/٤)، منح الجليل (٧/٤٩٣-٤٩٤)، الخرشبي (٧/٢٠، ٢١)، التاج والإكليل (٧/٥٤٥)، نهاية المحتاج (٥/٢٧٠)، المقنع (٢/٢٠١)، مطالب أولي النهى (٣/٦١٦)، كشف القناع (٣/٥٦٤).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٣/١١٨)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٤/١٨)، شرح الخرشبي (٧/٢٠)، حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى (٣/٧١)، كشف القناع (٣/٥٦٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٠)، المحلى (٧/٤).

استهلاك العين، وهناك أمثلة اتفق عليها الفقهاء، وأخرى اختلفوا فيها فمن الأمثلة المتفق عليها^(١) استئجار الشمع للاستضاءة به، والصابون للغسل به، فلا تصح الإجارة على ذلك، لأن الإجارة عقد على المنافع، وهذه لا ينتفع بها إلا بإتلاف عينها.

ثالثاً - وجود المنفعة:

اتفق الفقهاء على أن المنفعة المعقود عليها معدومة حال العقد، والقاعدة عندهم هي أن المحالّ شروط^(٢) ويعنون بذلك أن محل العقد شرط لصحة العقد، لأن العقود لا تصح بلا محل. وما دامت المنافع المعقود عليها معدومة، والمعدوم لا يصلح محلاً للعقد فقد اختلف الفقهاء، فقال بعضهم: أن العين المستأجرة تقام مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول، ثم يظهر أثر هذا الارتباط في المنفعة ملكاً واستحقاقاً حال وجودها، وهذا كالمسلم فيه، فإن الذمة التي هي محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه في حق جواز السلم^(٣).

وقال آخرون: تجعل المنافع المعدومة موجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد؛ لأن العقد يستدعي محلاً ينعقد فيه، إذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد، فحكمنا بوجود المحل؛ لينعقد العقد فيه، وهذا لأن العقد قد لزم، واللزوم وصف يثبت بالعقد، فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه، فأنزلنا المعدوم موجوداً لذلك^(٤).

- (١) بدائع الصنائع (٤/١٩٠)، شرح الخرشي (٧/٢٠، ٢١)، الذخيرة للقرافي (٤/١١٦)، روضة الطالبين (٥/١٧٩)، المقنع (٢/٢٠١)، كشف القناع (٣/٥٥٩).
- (٢) كشف الأسرار (٣/٣٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/٣٦٤).
- (٣) تبيين الحقائق (٥/١٠٥).
- (٤) المرجع السابق (٥/١٠٥).

رابعاً – أن يكون للمنفعة قيمة مالية^(١):

اشتراط الفقهاء في المنفعة أو العمل المستأجر عليه أن يكون له قيمة مالية، ليتأتى بذل الأجرة في مقابلته، فإن لم تكن للعمل قيمة مالية كالاستئجار على كلمة لا تتعب كقول (بع) فإن هذه الكلمة لا قيمة لها حتى ولو روجت السلعة، لأن العبرة بالأغلب، والكلمة الواحدة غالباً لا منفعة فيها، ومثل ما لا قيمة له من المنافع في عقد إجارة الأشياء: استئجار تفاحة للشم فإن هذه المنفعة لا قيمة لها.

وقد يكون السبب في عدم مالية المنفعة، أو العمل المستأجر عليه حرمة شرعاً، كالاستئجار على عمل المعاصي: مثل الاستئجار على تعليم الأنغام، ومعرفة الضرب على العود وجميع آلات اللهو المحرم، والعمل في مصانع الخمر، ودور الدعارة، وما أشبهها، فإن هذه الأعمال حرام، فيكون دفع الأجرة في مقابلتها سفهاً وتبذيراً، لأن هدف الإسلام من عقد الإجارة تحصيل مصلحة العاقدين.

خامساً – أن تكون المنفعة مباحة^(٢) وألا يؤدي استيفؤها إلى محرم:

يشترط الفقهاء في المنفعة أن تكون مباحة مطلقاً، أي في غير حالة الضرورة أو الحاجة، فإذا لم تكن مباحة إلا في حالة الضرورة كاستئجار أواني الذهب، واستئجار الكلب كان العقد عليها باطلاً.

فشرط المنفعة على ذلك هو: الإباحة المطلقة، فما لا يباح نفعه لا يصح تأجيده، ولا استئجاره، ولا دفع الأجرة في مقابلته، فلا يصح الاستئجار على رقص المرأة أمام الرجل، ولا لسقي الخمر أو عصره، ولا الاستئجار للزنى، والنيابة

-
- (١) بدائع الصنائع (٤/١٩٢، ١٩٣)، التاج والإكليل (٧/٥٤٢-٥٤٤)، شرح الخرشي (٢٠/٧)، أسنى المطالب (٢/٤٠٦)، الغرر البهية (٣/٣١٤)، مغني المحتاج (٣/٤٤٦)، معالم القرية (ص٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٥٧)، كشف القناع (٣/٥٥٩).
- (٢) بدائع الصنائع (٤/١٩٠)، تبين الحقائق (٥/١٢٩)، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي (٤/١٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/١٩)، تحفة المحتاج (٦/١٣٠)، المغني (٥/٣٢٠)، كشف القناع (٣/٥٥٩).

والكهانة، والتنجيم، وكل عمل محرم شرعاً لا يجوز الاستئجار على فعله لأن الأجرة لا تباح في مقابلته، ولأن المحرم لا قيمة له شرعاً، ولأنه يجب على المسلم اجتناب هذا الفعل المحرم، فأخذ الأجرة على فعله لا وجه له، وإنما هو أكل للمال بالباطل وقد نهى الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وإعطاء الأجرة، والاستئجار على فعل ما هو معصية لله - عز وجل - تعاون على الإثم والعدوان، وهو منهي عنه بنص القرآن الكريم ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن الاستئجار على فعل المعصية حرام^(٣). ولا يجوز أخذ الأجرة على فعلها، ومن الأمثلة التي ذكروها في هذا الموضوع: السحر، والزمر، والغناء، وكل ما منفعته محرمة كحمل الخمر للانتفاع بها أو عمرها.

المبحث الثالث

حكم استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أهلية الصبي المميز وأثرها في تصرفاته المالية.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: مذاهب الفقهاء في حكم استئجار الصبي المميز.

المطلب الرابع: الأدلة.

المطلب الخامس: الترجيح.

(١) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) بدائع الصنائع (٤/١٩٠)، تبين الحقائق (٥/١٢٩)، الشرح الكبير بهامش حاشية

الدسوقي (٤/١٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/١٩)، تحفة المحتاج

(١٣٠/٦)، المغني (٥/٣٢٠)، كشف القناع (٣/٥٥٩).

المطلب الأول

أهلية الصبي المميز وأثرها في تصرفاته المالية

الفرع الأول

تعريف الأهلية لغة واصطلاحاً

أولاً - تعريف الأهلية لغة:

الأهلية مصدر صناعي مشتق من أهل بمعنى استحق؛ يقال: استأهل الإنسان الشيء، أي استوجبه واستحقه، وهو أهل للإكرام، أي مستحق له^(١).

ثانياً - تعريف الأهلية اصطلاحاً:

انفردت كتب أصول الفقه الحنفي بتعريف الأهلية، حيث أشارت كتب الحنفية إلى أن أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه، وهي في لسان الشرع: «عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»^(٢).

ويلاحظ من التعريف السابق أن معنى الأهلية في الاصطلاح مستقى من الأصل اللغوي، من حيث كونها صلاحية أو استحقاقاً، فأهلية الإنسان هي صلاحيته لصدور الشيء منه، وهي في الوقت ذاته صلاحيته لقبوله منه، ومن ثم تكون أهلية الإنسان في الشرع: هي صلاحيته لوجوب الحقوق التي فرضها الشارع له، وهي أيضاً: "صلاحيته لوجوب الحقوق عليه"^(٣).

(١) المصباح المنير، مادة (أ ه ل) (ص ٢٨).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (٢٣٧/٤)، شرح التلويح على التوضيح (٣٢١/٢).

(٣) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (١٦٤/٢)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للإمام البخاري (٢٣٨-٢٣٧/٤)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، (٤٤٧/٢).

ويستفاد من التعريف السابق أيضاً أن أهلية الإنسان صفة فيه تؤدي إلى قابليته لتحمل الحقوق الشرعية وأدائها، وهذه الصفة أو الصلاحية يسبغها الشرع على الإنسان، ومن ثم يُعتد بأفعاله شرعاً.

وبناء على التعريف السابق، فقد قسم العلماء الأهلية إلى نوعين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

الفرع الثاني أقسام الأهلية في الفقه الإسلامي

سبق أن قلنا: إن الأهلية عبارة عن صفة يسبغها الشارع على الإنسان، تؤدي إلى صلاحيته لتحمل الحقوق الشرعية وأدائها، ومن ثم الاعتداد بأفعاله شرعاً، ومن هنا قسم العلماء الأهلية إلى قسمين:

أولاً - أهلية الوجوب:

وتعرف بأنها: «صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»^(١)، وسبب تسمية هذا النوع بأهلية الوجوب أنها تتعلق بما يجب للشخص من حقوق، وما يجب عليه من تكاليف؛ أي أن أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالإلزام، وصلاحيته لثبوت الحقوق عليه، وهو ما عبّر عنه الأصوليون بالالتزام، مثال الأول كون الشخص دائناً، ومثال الأخير كونه مديناً^(٢).

(١) شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني (٤٤٧/٢)، أصول السرخسي (٣٣٢/٢).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني (٤٤٧/٢). وانظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٩٩/١٠)، المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا (٧٨٥/٢).

ومناط أهلية الوجوب هو الإنسان متى كان حياً، حتى قبل أن ينفصل عن أمه، فهذا النوع من الأهلية يثبت للجنين وللصبي المميز وغير المميز وللبالغ العاقل الرشيد وغير الرشيد، بل وحتى المجنون.

أما محل أهلية الوجوب فهو الذمة؛ لأن الحقوق التي تكون للإنسان أو عليه لا تضاف إلى تلك الحقوق إلا بوجود ذمة صالحة؛ لأنها محل الوجوب^(١).

وتنقسم أهلية الوجوب إلى: أهلية وجوب ناقصة، وأهلية وجوب كاملة.

أما أهلية الوجوب الناقصة: فهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له. وسميت ناقصة؛ لأن الصلاحية لوجوب الحقوق فيها مقتصرة على الإلزام دون الالتزام، فيصح أن يكون الشخص دائناً ولا يصح أن يكون مديناً. وهذا القسم من أقسام الأهلية يثبت للجنين الحي قبل ولادته^(٢).

أما أهلية الوجوب الكاملة: فهي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، فيكون الشخص صالحاً للإلزام والالتزام، ويدخل في هذا القسم الصغير غير المميز، والمجنون على الرغم من عدم وجود الإدراك، فيصح البيع لهما ومنهما، وإن باشره غيرهما نيابة عنهما، كما يدخل في هذا القسم من باب أولى غيرهما ممن يتمتع بأهلية الأداء، سواء كانت كاملة، كالبالغ العاقل الراشد، أم كانت ناقصة كما في الصغير المميز والمعته وذوي الغفلة^(٣).

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي للإمام البخاري (٢٣٧/٤).

وانظر: أصول الفقه للخضري، (ص٩٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي (٢٣٧/٤) وما بعدها.
وانظر: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد حسين قنديل (ص٦٧) طبعة دار البيان - الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٩/٢٠٠٠.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزودي (٢٣٧/٤-٢٤٨).

وانظر: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد حسين قنديل (ص٦٧).

ثانياً - أهلية الأداء:

وتعرف بأنها «صلاحية المحكوم عليه لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً»^(١).

وأهلية الأداء نوعان:

١ - أهلية الأداء الكاملة:

ويتحقق هذا النوع بكمال القدرة العقلية والبدنية في الشخص، فيكون مكلفاً، ويترتب على ذلك كونه مخاطباً بأحكام الشرع وملزماً بأدائها. ولما كان كمال الفعل من الأمور الخافية التي يختلف في تقديرها، فقد استوجب ذلك اعتماد سبب ظاهر يقوم مقام ذلك المعنى الخفي، بحيث يدور معه وجوداً وعدمًا، فكان ذلك السبب الظاهر هو بلوغ الحلم.

قال عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»^(٢).

لذلك فكمال أهلية الأداء يثبت في الشخص في حال البلوغ عن عقل^(٣).

(١) شرح التلويح على التوضيح، لمسعود بن عمر التفنازاني (٤٤٧/٢).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤/١٣٩)، (٤٣٩٨، ٤٣٩٩، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، والترمذي في جامعه: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤)، رقم (١٤٢٣)، والنسائي في المجتبى: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦) رقم (٢٤٣٢)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصبي والنائم (٦٥٨/١) رقم (٢٠٤١)، وأحمد في المسند (١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤)، رقم (٢٤٨٠٦، ٢٤٨١٤، ٢٥٢٢٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٢/٢، ٣٤٨)، رقم (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، والحاكم في المستدرک (٣٨٩/١) رقم (٩٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٥/١) رقم (١٤٢)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) انظر: كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي (٢٤٩/٤).

٢ - أهلية الأداء الناقصة:

وأهلية الأداء الناقصة سميت كذلك لوجود نقص في المكلف إما في العقل وإما في البدن، يترتب على ذلك النقص قصور في الإدراك والتمييز؛ لذلك تقبل منه بعض التصرفات دون بعضها الآخر من الوجهة الشرعية وتثبت هذه الأهلية الناقصة للصبي المميز والمعتوه والسفيه وذوي الغفلة^(١).

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع في مسألة استئجار الصبي المميز

اشتراط الفقهاء في عاقدتي الإجارة ما يشترط في عاقدتي البيع من كون كل منهما حائزاً أهلية التعاقد، وذلك بأن يكون عاقلاً مميزاً، وعليه فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي غير مميز، وهذا باتفاق الفقهاء^(٢).

المطلب الثالث

مذاهب الفقهاء في حكم استئجار الصبي المميز

أما الصبي المميز فقد اختلف الفقهاء في صحة عقد إجارته، وذلك على قولين:

القول الأول: صحة عقد إجارة الصبي المميز:

وهو مذهب الحنفية والمالكية والرواية الراجحة عند الحنابلة^(٣).

القول الثاني: عدم صحة عقد إجارة الصبي المميز:

وهو قول الشافعية^(٤) والرواية الأخرى عند الحنابلة^(٥).

(١) انظر: النظريات العامة في الفقه الإسلامي، أ. د. محمد حسين قنديل (ص ٦٨).

(٢) بدائع الصنائع (١٧٦/٤)، التاج والإكليل (٤٩٤/٧)، أسنى المطالب (٤٠٣/٢)، كشف القناع (٥٤٧/٣).

(٣) بدائع الصنائع (١٧٦/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٤)، حاشية الدسوقي (٥/٣)، شرح الخرشي (٣/٧)، المغني (١٦٨/٤)، الإنصاف (٢٦٧/٤).

(٤) المجموع (١٨٥/٩)، أسنى المطالب (٦/٢).

(٥) المغني (١٦٨/٤)، الإنصاف (٢٦٧/٤).

المطلب الرابع الأدلة

أدلة القول الأول:

استدلوا على صحة عقد إجارة الصبي المميز، بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا أَوْلِيَاءَ أَلْيَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على جواز اختبار الصبي المميز، ليعلم رشده، وإنما يتحقق اختبار به بتفويض التصرف إليه من البيع والشراء؛ ليعلم هل يغبن أو لا^(٢).

٢ - إن البلوغ شرط في نفاذ العقد لا في صحته، فالصبي المميز يصح منه أن يؤجر نفسه وماله، إلا أن نفاذ عقده موقوف على إجازة الولي.

٣ - إن في القول بصحة إجارة الصبي المميز توسيعاً لموارد الربح له من أكثر من طريق واحتمال الغرر مدفوع ومأمون بوقف نفاذه على إجازة وليه^(٣).

٤ - إن في القول بصحة إجارته تعويداً له على التجارة ومراناً واختباراً لمدى ما وصل إليه من إدراك وفهم مما يسهل الحكم برشده أو عدم رشده بعد البلوغ^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدلوا على عدم صحة عقد إجارة الصبي المميز:

١ - أنه فاقد أهلية تعاطي الأسباب القولية فلا تنعقد منه، وهذا بخلاف تعاطيه الأسباب الفعلية كالاحتطاب والعمل اليدوي فإنه يملك بها، وقد فرق أصحاب

(١) سورة النساء، من الآية ٦.

(٢) المغني (٤/١٦٨).

(٣) تبين الحقائق (٥/٢١٩).

(٤) المرجع السابق (٥/٢١٩).

هذا القول بين الأسباب القولية والفعلية بأن الأولى يتعلق بها إلزام التسليم، وهو تكليف لا يقدر عليه، بخلاف الأسباب الفعلية؛ فإنها في حدود استطاعته.

وقد أجاب أصحاب القول الأول على هذا الدليل بأن الأحكام في حق المكلفين قسمان:

١ - أحكام تكليف.

٢ - أحكام وضع.

أما أحكام التكليف فتتوقف على علم المكلف وقدرته وبلوغه وذلك كالصلاة والحج.

وأما أحكام الوضع - وهي الأسباب والشروط والموانع - فلا تتوقف على علم المكلف ولا قدرته ولا بلوغه، وذلك كالتوريث بالنسب والطلاق بالإعسار والإضرار، وترتيب الضمان على إتلاف المجانين.

وجعل العقد سبباً لما يترتب عليه من آثار من قبيل خطاب الوضع.

قالوا: وبما أن عقد الإجارة سبب من الأسباب كالبيع وأنها من قبيل خطاب الوضع وأنه لا يتوقف على علم المكلف ولا قدرته ولا بلوغه فإنه يصح عقد الإجارة من الصبي المميز في الأمر ذي البال وغيره.

إلا أن الشارع قد راعى في ذلك مصلحة صون الأموال من الضياع بسبب تصور النظر فجعل عقد الصبي ونحوه موقوفاً على إجازة الولي.

٢ - قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة... وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو صح بيعه للزمه تسليم المبيع وما يترتب على العقد من عهدة، والحديث ينفي التزام الصبي بأي شيء، فالقول بصحة تصرفاته يتنافى مع الحديث، فلا يجوز القول به^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المجموع (١٦٤/٩).

ويناقش هذا الاستدلال بأن الصحة ولزوم تسليم المبيع والتمن إنما هو من خطاب الوضع، وذلك لترتيبهما على استيفاء العقد أركانه وشروطه، والصبي أهل لخطاب الوضع، بدليل أن إتلافه المال يترتب عليه وجوب الضمان، فيمكن أن يؤدي الصبي المميز، ويمكن أن ينوب عنه وليه.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِنِمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَأَسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: أنها اشترطت لدفع المال إلى الصبي البلوغ والرشد؛ كما أن الله تعالى نهانا أن نؤتيهم أموالهم قبل تحقق هذين الشرطين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (٢)، والصبي من السفهاء.

والمراد بأموالهم أموال اليتامى على أحد الوجهين في الآية، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣).

ومن المعلوم أن القول بصحة تصرف الصبي يلزم عنه دفع المال إليه قبل البلوغ، وهو ما يتنافى مع الآيتين، فلا يجوز المصير إليه (٤).

ويناقش هذا الدليل بأن الآية تأمر بالابتلاء في أولها - وهو صادق على دفع المال إليهم لتعرف حالهم - وفي آخرها تنهى عن دفع أموالهم إليهم حتى يبلغوا راشدين.

فيجمع بين أول الآية وآخرها بأن يدفع إليهم قليل من المال للاختبار امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا﴾ وتحفظ أمواله فلا تدفع إليه جميعها حتى يبلغ راشداً عملاً بآخر الآية.

(١) سورة النساء، الآية ٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص (٦٢/٢).

المطلب الخامس

الترجيح

بعد استعراض قولي الفقهاء في مسألة عقد إجارة الصبي المميز وأدلة كل قول وما ورد عليه من الاعتراضات والمناقشات، فإنه يتبين لي رجحان القول الأول القائل بصحة عقد إجارة الصبي المميز وتوقف نفاذه على إجازة الولي؛ وذلك لأن مما هو مشاهد للعيان أن كثيراً من الصبيان المميزين يتصرفون تصرفات توافق المصلحة ويكون لهم فيها نفع صريح محض.

ومما يدل على صحة عقد الإجارة من الصبي المميز قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا أَيْلَتَكُمْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١)، ووجه الدلالة من الآية أن الله - عز وجل - أمر بابتلاء اليتامى. والابتلاء هو الاختبار قبل البلوغ، فإن ظهر منهم رشد وصلاح في تصرفاتهم دفع إليهم أموالهم مما يدل على جواز تصرف الصبي المميز قبل البلوغ؛ وذلك لأن اختباره لا يحصل إلا بتصرفه في البيع والشراء والإيجار والاستئجار.

وإذا كنا قد رجحنا القول بجواز استئجار الصبي المميز، فإننا نرى أن هذا الجواز مقيد بشروط، هي:

١ - ألا ينتج عن العمل الذي يستأجر عليه الصبي المميز ضرر في بدنه أو قواه العقلية أو النفسية، لأن هذه الأمور منهي عنها في الشرع، فقد ورد النهي عن الإضرار بالمسلم في قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢). وهذا الحديث أحد قواعد الشرع، وهو يفيد النهي عن إلحاق الضرر بالمسلم بكل أنواعه.

(١) سورة النساء، الآية ٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢/٣٣٣)، حديث رقم (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده (٤٤٦/٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٩٧)، حديث رقم (٢٥٢٠)، والدارقطني في السنن، كتاب البيع (٣/٧٧)، حديث رقم (٢٨٨)، والحاكم في المستدرک، (٢/٦٦)، حديث رقم (٢٣٤٥). وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. راجع: خلاصة البدر المنير لابن الملقن (٢/٤٣٨) تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ (١٤١٠هـ).

٢ - ألا يعرّض الصبي المميز للأعمال الخطرة التي قد ينتج عن الغفلة فيها إزهاق روحه أو عضو من أعضائه، فعن ابن عمر، أنه قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ رفض إشراك عبد الله بن عمر - وهو صبي مميز - في الحرب - وهي من الأعمال الخطرة - لحدائثة سنه، فلما بلغ سن البلوغ، أجازته النبي ﷺ.

٣ - ألا يكون استئجار الطفل استغلالاً له في الأعمال المحرمة؛ كترويج المخدرات، أو التهريب، أو السرقة، أو الاستغلال الجنسي بكافة أشكاله وأنواعه... إلخ من الأعمال المحرمة، فإذا كان استئجار الصبي المميز بنية استغلاله في أي عمل من تلك الأعمال فلا تصح الإجارة، ويكون العقد فاسداً؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحَصُّنًا لِنَبْغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية الأولى: أن الله - عز وجل - نهى عن التعاون على الإثم والعدوان، واستئجار الصبي في الأعمال المحرمة من الإثم والعدوان، فيكون منهيّاً عنه.

وجه الدلالة من الآية الثانية: أن الله - تعالى - حرم عليهم أن يؤجروهن من أجل هذه الجريمة - وهي: الزنى والعياذ بالله -، فنص العلماء - رحمهم الله - على أنه لا تجوز الإجارة لفعل الزنى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٩٤٨/٢)، حديث رقم (٢٥٢١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٤٩٠/٣)، حديث رقم (١٨٦٨).

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) سورة النور، الآية ٣٣.

كما جاءت نصوص السنة مؤكدة ما دل عليه القرآن من تحريم الإجارة على المحرمات، ومن ذلك ما رواه أبو مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - : «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي^(١)، وحلوان الكاهن^(٢)»^(٣).
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت، ومهر الزانية سحت، وثمان الكلب - إلا كلباً ضارياً»^(٤) سحت»^(٥).

٤ - ألا يكون عمل الطفل عائقاً في سبيل تعليمه، أو تحصيله العلم بالقدر المناسب لمرحلته العمرية؛ ذلك أن عمل الصبي المميز - ما لم تدفعه ضرورة ملحة لكسب - من الأمور المباحة، أما طلب العلم فهو فريضة على كل مسلم، وهذه الفريضة قد تكون فرض عين؛ كتعلم الصلاة والزكاة والصيام، أو فرضاً على الكفاية كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه؛ إذ لا يصح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم، وتنقص أو تبطل معاشهم، فتعين بين الحالين أمر يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته^(٦).

-
- (١) مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية من مال على الزنى. والبغي: اسم مفعول من البغاء - بكسر الباء - وهو الزنى. انظر: فتح الباري (٤/٤٢٧).
- (٢) حلوان الكاهن: أي ما يعطاه الكاهن، على كهانته. انظر: مختار الصحاح (ص ٦٤).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٢/٧٧٩)، حديث رقم (٢١٢٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي (٣/١١٩٨)، حديث رقم (١٥٦٧).
- (٤) كلباً ضارياً: أي كلباً موعوداً بالصيد، يقال: ضري الكلب وأضره صاحبه، أي عوده وأغراه به. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٨٦).
- (٥) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه: كتاب البيوع، (٣/٧٣)، حديث رقم (٢٧٥). وقال: «والمثنى ضعيف».
- (٦) تفسير القرطبي (٨/٢٩٥)، أحكام القرآن للجصاص (٤/٣٧٣)، فيض القدير (١/٥٤٢)، الفقيه والمتفقه (١/١٦٨).

الفصل الثاني

حكم استئجار الصبي المميز

في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حرية العمل كحق من حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.
المبحث الثاني: رأي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عمل الصبي المميز.
المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول استئجار الصبي.

المبحث الأول

حرية العمل كحق من حقوق الإنسان

في ميثاق الأمم المتحدة

تنص المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على أن:

١ - لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة كما أن له حق الحماية من البطالة.

٢ - لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

٣ - لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤ - لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى النقابات حماية لمصلحته.

ومن خلال هذه النقاط الأربع للمادة (٢٣) التي خصصها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لبيان حق الإنسان في العمل يتبين أن الإعلان العالمي يقرر أن لكل شخص الحق في العمل، وأنه لا يجوز حرمان أحد من العمل، كما أن له

مطلق الحرية في اختيار العمل المناسب الذي يختاره بمحض إرادته، على أن يكون هذا العمل قد تم بشروط عادلة مرضية له دون استغلاله، كما أن لكل شخص عامل كامل الحق في إنشاء النقابات العمالية والانضمام إليها، التي توفر له الحماية وتحفظ له حقوقه وترعى مصالح مهنته.

المبحث الثاني رأي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عمل الصبي المميز

نكرت اتفاقية حقوق الطفل في جزئها الأول المادة ١٩ ما يلي:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل، أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، بحسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء بحسب الاقتضاء.

تعليق: ولاشك أن عمل الأطفال يدخل بصورة مباشرة تحت بند الاستغلال الذي أشارت إليه المادة (١٩)، الفقرة (١)، ومن ثم يكون عمل الأطفال المميزين ممنوعاً بنص هذه المادة.

ويمكن أن يستنتج تحريم عمل الأطفال أيضاً من نص هذه الاتفاقية، وبالتحديد من قولها (أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة)؛ إذ غالباً ما يتعرض الطفل المميز العاقل لمثل هذه السلوكيات، سواء من جانب صاحب العمل أو من أي أطراف أخرى.

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في جزئها الأول، المادة رقم ٣٢، على ما يلي:

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل، أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ - تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

ب - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

ومما تقدم يتضح أن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية، ويميزها في الوقت نفسه عن الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى السابقة عليها: هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل، ولا سيما بالنسبة للالتزام بالحد الأدنى لسن تشغيل

الطفل، وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية، وضمان ظروف عمل صحية وأمنة للطفل الذي تضطره الظروف للعمل^(١).

ويلاحظ أن حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، والتي تطلبها المادة السابقة، ذات شقين:

الأول: ضرورة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ومن إلزامه القيام بعمل يهدده بمخاطر.

والثاني: أن تتفق شروط العمل وظروفه مع القدرات الجسدية والذهنية للطفل، وذلك من خلال تنظيم تشغيل العامل وخصوصاً ساعات العمل ونوعيته^(٢).

المبحث الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول استئجار الصبي المميز

بعد استعراض رأي كل من الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول مسألة استئجار الصبي يتبين لنا أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف بين التشريعيين، على النحو التالي:

أولاً - أوجه الاتفاق:

١ - نشب الخلاف في أثناء صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل حول السن القانونية التي إذا بلغها الصبي أو الفتاة خرج من مرحلة الطفولة إلى المرحلة التي تليها؛ حيث كانت الصياغة الأولية تحدد هذه السن بثمانية عشر عاماً، إلا أنها ووجهت بالعديد من الاعتراضات، واستقر الأمر أخيراً على أن

(١) حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، د. منتصر حمودة، (ص١٤٧).

(٢) مركز الطفل في القانون الدولي العام، د. فاطمة شحاتة، (ص٢٩٦).

يكون سن الثامنة عشرة هو الحد الأقصى، على أن يترك للدول الأعضاء تقدير هذه السن بحسب قوانينها الداخلية.

وهذا الخلاف نجده أيضاً في الفقه الإسلامي، حيث انقسم الفقهاء إزاء تحديد آخر مرحلة التمييز وبداية مرحلة الأهلية الكاملة إلى رأيين؛ حيث رأى أبو حنيفة والمالكية أن الصبي المميز هو ما دون الثامنة عشرة وأن الصبية المميزة هي ما دون السابعة عشرة، بينما رأى أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعية والحنابلة أن نهاية سن التمييز هي خمس عشرة سنة.

٢ - اتفق الرأي الراجح في الفقه الإسلامي مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عدم التفريق بين الصبي والفتاة بالنسبة لسن البلوغ، وهو خمس عشرة سنة.

٣ - اتفق الرأي المرجوح في الفقه الإسلامي مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في علة عدم جواز استئجار الصبي، وهي الخشية من الاستغلال السيئ للأطفال من قبل أصحاب الأعمال، أو تعرض هؤلاء الأطفال لنوع ما من أنواع الإهمال.

٤ - اتفقت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل مع مبادئ الفقه الإسلامي في منع عمالة الصبي المميز إذا كان هذا العمل سوف يمثل عائقاً أمام تعليمه.

ثانياً - أوجه الاختلاف:

١ - هناك اتفاق بين الفقهاء حول جواز استئجار الصبي المميز في الأعمال اليدوية؛ لأنه يملك بها، ومن ثم يؤمن جانب غبنة وانتقاص حقه، فيصير هذا التصرف من ضمن الأفعال النافعة له نفعاً محضاً.

أما استئجار الصبي في بقية الأعمال، فقد ثار الخلاف حولها في الفقه الإسلامي والراجح هو الجواز، إذا أذن الولي له.

أما اتفاقية الأمم المتحدة فقد منعت من عمل الطفل؛ لأنه يحتوي على إهمال واستغلال لمن هم في مثل هذه المرحلة العمرية.

٢ - يلاحظ أن رأي الفقه الإسلامي في جواز استئجار الصبي المميز هو الأقرب

إلى روح الواقع، الذي قد يكون الطفل فيه معيلاً مهماً لأسرته على أعباء الحياة، من خلال عمل لا يتعرض فيه إلى إهمال أو استغلال. كما أن هناك العديد من الدول الزراعية الفقيرة تعتمد على الأطفال في بعض الأعمال الخفيفة المتصلة بالزراعة، والقول بإطلاق المنع من عمالة الأطفال من شأنه أن يربك اقتصاديات هذه الدول ويزيدها فقراً على فقرها.

أما القول بإطلاق منع عمل الصبي المميز خشية تعرضه لإهمال أو استغلال فهو قول مجافٍ للواقع، إذ ليست كل الأعمال تحتوي على استغلال للأطفال، كما أن هناك من أصحاب الأعمال من يتقون الله في العمالة التي تحت أيديهم، ولا يعرضونهم للأعمال الشاقة أو المجهدة.

كما أن عمل الصبي المميز في بعض الأعمال الخفيفة التي لا توقع ضرراً على بدنه أو نفسيته، فيه تدريب له على تحمل المسؤولية ومجابهة مشكلات الحياة، وتعويد له أيضاً على قضاء أوقاته في أشياء مفيدة يفيد منها أسرته ومجتمعه.

الخاتمة

أولاً - نتائج البحث.

ثانياً - التوصيات.

أولاً - النتائج:

- ١ - الاستتجار هو: «عقد بين طرفين على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة معينة أو موصوفة في الذمة، بعوض معلوم».
- ٢ - الصبي يطلق على الغلام من لدن يولد إلى ما قبل البلوغ.
- ٣ - الصبي المميز هو الغلام قبل أن يبلغ خمسة عشر عاماً، على الراجح من مذهب جمهور الفقهاء، فإذا بلغ تلك السن عُد بالغاً - الذكر والأنثى سواء.
- ٤ - عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الطفل بأنه: إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.
- ٥ - رجحان القول الذي يرى جواز استتجار الصبي المميز، لكن بشروط، هي:
 - أ - ألا ينتج عن العمل الذي يستأجر عليه الصبي المميز ضرر في بدنه أو قواه العقلية أو النفسية.
 - ب - ألا يعرّض الصبي المميز للأعمال الخطرة التي قد ينتج عن الغفلة فيها إزهاق روحه أو عضو من أعضائه.
 - ج - ألا يكون استتجار الطفل استغلالاً له في الأعمال المحرمة؛ كترويج المخدرات، أو التهريب، أو السرقة، أو الاستغلال الجنسي بجميع أشكاله وأنواعه.
 - د - ألا يكون عمل الطفل عائقاً في سبيل تعليمه، أو تحصيله العلم بالقدر المناسب لمرحلته العمرية.

- ٦ - رأي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل هو عدم جواز استئجار الصبي المميز.
- ٧ - اتفق الرأي المرجوح في الفقه الإسلامي مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في علة عدم جواز استئجار الصبي، وهي الخشية من الاستغلال السيئ للأطفال من قبل أصحاب الأعمال، أو تعرض هؤلاء الأطفال لنوع ما من أنواع الإهمال.
- ٨ - هناك اتفاق بين الفقهاء حول جواز استئجار الصبي المميز في الأعمال اليدوية؛ لأنه يملك بها.
- ٩ - إن رأي الفقه الإسلامي في جواز استئجار الصبي المميز هو الأقرب إلى روح الواقع.

ثانياً - التوصيات:

- ١ - أوصي القائمين على سن القوانين بدولة الكويت اعتبار سن البلوغ هو الخامسة عشرة بدلاً من الثامنة عشرة، لا فرق في ذلك بين الصبي والفتاة.
- ٢ - أوصي القائمين على سن القوانين بدولة الكويت بتنظيم قانون يسمح بعمل الصبيان دون سن البلوغ في الأعمال الخفيفة المناسبة لهم والتي تعودهم على تحمل المسؤولية، وتدريبهم على استغلال أوقاتهم في الأشياء المفيدة، وذلك تحت الإشراف التربوي، وبالشروط التي سبق أن ذكرناها في نهاية الفصل الثاني.
- ٣ - أوصي إخواني الباحثين بتوجيه جهودهم إلى جميع الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الدول الإسلامية؛ لبيان مدى اتفاقها أو اختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة أن مثل هذه الاتفاقات تصير - بعد التوقيع عليها بالموافقة - جزءاً من القانون المحلي للدول الموقعة.
- ٤ - كما أوصي إخواني الباحثين بضرورة مواصلة الدراسات الشرعية المقارنة بالقانون الوضعي، وذلك لتبيين مزية التشريع الإسلامي وفضله على التشريعات الأخرى.

ثبت المراجع والمصادر

- ١ - الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٨هـ/١٩٩٨م).
- ٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان. تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان. تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الأمدي. تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٤ - أحكام القرآن: تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصائق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٥ - أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٣٤هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٦ - أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٧ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).
- ٨ - الأم - تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤) - إشراف: محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت.
- ٩ - الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
- ١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

- ١١- أنيس الفقهاء، للقاسم بن عبد الله القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة - بيروت.
- ١٣- بدائع الصنائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية.
- ١٤- بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد، دار الفكر - بيروت.
- ١٥- البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الفكر - بيروت، (١٤٠٠هـ).
- ١٦- تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (١٢٠٥). تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
- ١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بالموثق، (ت٨٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).
- ١٨- التبصرة في أصول الفقه. إبراهيم الشيرازي. تحقيق محمد هيتو، دار الفكر - دمشق.
- ١٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- ٢٠- تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١- تفسير القرآن العظيم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الشهير بابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية - بيروت.
- ٢٢- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر - بيروت، (١٤٠١هـ).
- ٢٣- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه. ابن أمير الحاج، تحقيق عبدالله محمود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

- ٢٤- تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
- ٢٥- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت (١٤٠٥هـ).
- ٢٦- الجامع الصحيح. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. د.ت.
- ٢٧- الجامع الصحيح. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ٢٨- الجامع الصحيح. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ٢٩- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، طبعة دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية.
- ٣٠- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن (ابن دريد)، تحقيق منير رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).
- ٣١- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل - صالح عبد السميع الأبى الأزهرى، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٢- حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر - بيروت.
- ٣٣- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور الجمل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٣٠٥هـ).
- ٣٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).

- ٣٥- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، (١٤٢١هـ)، (٧٥/٢).
- ٣٦- حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، وهما حاشيتان للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، طبع دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، د. ت.
- ٣٧- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد عوض. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- ٣٨- حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، للدكتور منتصر سعيد حمودة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، (٢٠٠٧م).
- ٣٩- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠- الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (١٩٩٤م).
- ٤١- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الدمشقي، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).
- ٤٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحسن الكحلاني ثم الصنعاني (١١٨٣هـ)، دار التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ).
- ٤٤- السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف محمد الزهري الغمراوي، بيروت - دار المعرفة.

- ٤٥- سنن ابن ماجه. لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ). تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت. د.ت.
- ٤٦- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ). تحقيق عزت عبيد دعاس. مكتبة محمد علي السيد - حمص. الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).
- ٤٧- السنن الصغرى (المجتبى). لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
- ٤٨- السنن الكبرى، الطبعة الأولى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). تحقيق الدكتور عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. (١٤١١هـ / ١٩٩١م).
- ٤٩- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، (١٤١٤-١٩٩٤م).
- ٥٠- السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥١- شذا العرف في فن الصرف، للشيخ أحمد الحملوي، شرح د. حسني عبدالجليل يوسف، مكتبة الآداب، القاهرة.
- ٥٢- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن القاسم الرصاع، المكتبة العلمية.
- ٥٣- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر - بيروت.
- ٥٤- الشرح الصغير. لأبي البركات أحمد الدردير (١٢٠١هـ) - دار المعارف - مصر.
- ٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٧هـ). راجعه: خليل الميس. دار القلم - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

- ٥٦- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، بيروت - دار الفكر. الطبعة الثانية.
- ٥٧- شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، عالم الكتب - بيروت، (١٩٩٣م).
- ٥٨- صحيح ابن خزيمة. تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
- ٥٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: صالح أحمد الشامي. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ).
- ٦٠- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابر، مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- ٦١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرمل، دار المعرفة - بيروت.
- ٦٢- الفتاوى الهندية، لمجموعة من علماء الهند الأحناف، دار الفكر - بيروت.
- ٦٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الريان للتراث - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ٦٤- فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام، دار الفكر - بيروت.
- ٦٥- الفروع، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، دار عالم الكتب - بيروت، ط ٤ (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٦٦- الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، بيروت - عالم الكتب.
- ٦٧- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم النفراوي، دار الفكر - بيروت.

- ٦٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: عبدالرؤف المناوي. المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).
- ٦٩- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالفيروز آبادي (ت٨١٧هـ). مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- ٧٠- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧١- كشف الأسرار. تأليف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري. تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ٧٢- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، طبع دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
- ٧٣- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
- ٧٤- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٧٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ت.
- ٧٦- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية - القاهرة.
- ٧٧- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لعلي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠هـ).
- ٧٨- المحلى، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر - بيروت.

- ٧٩- مختار الصحاح. لأبي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. مكتبة لبنان - بيروت (١٩٨٦).
- ٨٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. تأليف: الشيخ العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي (١٢٨٠-١٣٤٦هـ) تحقيق د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الرابعة (١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ٨١- المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك، لسحنون، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٢- مركز الطفل في القانون الدولي العام، د. فاطمة شحاتة أحمد زيدان.
- ٨٣- المستدرک على الصحيحين. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ٨٤- المسند. تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ). الطبعة الميمنية. د.ت.
- ٨٥- المسند. لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، (ت ٣٠٧هـ) دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ، ١٨٩٤م).
- ٨٦- المسودة في أصول الفقه. جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي (ت ٧٤٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٨٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٨٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومى (ت ٧٧٠هـ). دار الهجرة - إيران. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- ٨٩- المصنف. لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. (ت ٢٣٥هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

- ٩٠- معالم القرية في أحكام الحسبة: ضياء الدين محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة، دار الفنون - كمبردج.
- ٩١- المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إخراج: نخبة من الأساتذة. المكتبة الإسلامية. إستانبول. دت.
- ٩٢- مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٣- المغني شرح مختصر الخرقى، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٤- مفردات ألفاظ القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، (٥٠٢هـ). تحقيق: صفوان داودي. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ٩٥- المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت للصحافة - الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ٩٦- منح الجليل، لمحمد بن أحمد عليش، دار الفكر - بيروت.
- ٩٧- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر - بيروت.
- ٩٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر - بيروت.
- ٩٩- الموسوعة الفقهية: وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، ذات السلاسل، الطبعة الثانية، (١٤١٠هـ).
- ١٠٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. لجمال الدين عبدالله بن محمد بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ). المكتبة الإسلامية - بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- ١٠١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط. الأخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ١٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد

بن عبدالكريم الجزري، المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق محمود الطناحي. فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة. د.ت.

103- Geraloine Van Bueren, The International Law on Rights of the Child, London 1995.

104- Sharon Detrick, The United Nations Convention on the Rights of the Child, London, 1993.

105- www.geocities.com/aldermokrati/index.htm.

106- www.un.org/arabic.

107- www.unicef.org/arabic/crc.

